

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار وزاري

٢٠٠٢ / ١٠٨ رقم

بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

في شأن قيام الاتحاد الجمركي وتعديل التعرفة الجمركية

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض

بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ ،

وإلى النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط

يومي ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته الثانية

والعشرين المنعقدة في مسقط في شأن تقديم موعد قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس

إلى الأول من يناير ٢٠٠٣ م وتعديل التعرفة الجمركية الموحدة ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١ / ٢٠٠٢ م المنعقدة بتاريخ ١٥

يناير ٢٠٠٢ ، والمصدق عليه في جلسته رقم ٣ / ٢٠٠٢ م المنعقدة في ١٩ يناير

٢٠٠٣ م بالموافقة على قرار المجلس الأعلى لقيادة دول مجلس التعاون بشأن تقديم موعد

قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس إلى الأول من يناير ٢٠٠٣ م وتعديل التعرفة

الجممركية وعلى قيام معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية

وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذي بتطبيق قرار المجلس الأعلى لقيادة دول مجلس التعاون

المشار إليه ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٠ / ٢٠٠٠ م بتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول

الخليج العربية في شأن تطبيق تصنيف السلع وتعديل الرسوم الجمركية،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### قرارات

- مادة (١) : يطبق الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير عام ٢٠٠٣ م.
- مادة (٢) : تحدد التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس بواقع خمسة في المائة (٥٪) على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي.
- مادة (٣) : تعفى من التعرفة الجمركية السلع المغفاة بموجب قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد.
- مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٤٠ / ٢٠٠٠ م المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته.
- مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أحمد بن عبد النبى مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
نائب رئيس مجلس  
الشؤون المالية وموارد الطاقة

صدر في : ٢٤ من شوال ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)  
الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٣ م